

## أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ... بتاريخ 09 جوان 2017

في حق ه. ق.

ضد ع. ب.

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل تحت عدد 25403 بتاريخ 15 مارس 2017 و القاضي نصه : " نهائيا برفض الاستئناف الأصلي شكلا وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وقبول الاستئناف العرضي شكلا وأصلا وتغريم المستأنفة لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها".

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 04 جويلية 2017 بواسطة عدل التنفيذ ... حسب محضر التبليغ عدد 15682  
وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى تقرير الرد المقدم من محامي المعقب ضده في الاجل القانوني وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.  
وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد و على كافة أوراق الملف و المداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

### من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

### من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعية في الأصل ( المعقبة الآن) لدى المحكمة الابتدائية بنابل عارضة أن المطلوب ووجه لها تنبيهها تجاريا على معنى الفصل 23 من قانون الأكرية التجارية بواسطة عدل التنفيذ ... حسب رقيمها عدد ...  
لخلاص مبلغ 5361.770 د بعنوان غرامة تصرف وهي تطعن في التنبيه المذكور باعتبار أن المبالغ المطلوبة خالصة في الأجال وقد تولت المدعية عرضها على المطلوب بواسطة عدل تنفيذ لكنه رفض تسلمها كما أن التنبيه باطل لتعلقه بغرامة تصرف في حين نص الفصل 23 من قانون

الأكرية على بمعينات الكراء لذلك فهي تطلب ابطال محضر التنبيه المنجز بواسطة عدل التنفيذ  
وتغريم المدعى عليه لفائدتها بألف دينار عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة  
و بعد اسنيعاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بنابل حكمها عدد 29131  
بتاريخ 15 ديسمبر 2015 القاضي نصه : " ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة  
على القائمة بها "

و حيث استأنفت المدعية في الأصل الحكم المذكور و بعد الترافع أصدرت محكمة  
الاستئناف بنابل قرارها المشار اليه بالطالع "

و حيث تعقبت المستأنفة وورد بمستندات طعنها نعيها على القرار المطعون فيه  
**بمطعون وحيد : في خرق القانون ومقتضيات الفصل 143 م إ ع والفصل**

#### **141 م م ت**

بمقولة أنه تم الإعلام بالحكم بتاريخ 2016/5/2 وتم ايداع مطلب الاستئناف بتاريخ  
2016/5/22 وهو يوم أحد مع العلم ان يوم السبت هو يوم 2016/5/21 وهما يومي عطلة وقد  
نص الفصل 141 م إ ع على أنه إذا وافق حلول الأجل يوم عيد رسمي اعتبر مكانه اليوم الذي  
يليه مباشرة مما ليس بعيد ومناطق تخويل المشرع الطاعن حق تقديم الطعن باليوم الموالي لليوم  
الأخير للأجل الطعن هو أن الإدارة تتعطل في ذلك اليوم مما يصير معه تقديم الطعن مستحيلا  
بسبب خارج عن إرادة الطاعن وقد استقر فقه القضاء على اعتبار أنه إذا وافق اليوم الأخير  
للأجل يوم تعطل الإدارة فإن الأجل يمدد لليوم الموالي وتبعا لذلك فإن الحكم برفض الاستئناف  
شكلا فيه خرق للفصل 143 م إ ع والفصل 141 م م ت ما يستوجب نقضه طالبة النقض مع  
الإحالة

وحيث وجوبا على مستندات التعقيب قدم محامي المعقب ضده تقريراً لاحظ أن المعقبة لم  
تقدم محضر الإعلام بالقرار المطعون فيه في الأجل القانوني طبق ما اقتضته أحكام 185 م م ت  
ت وهو المحضر المبلغ في 22/5/2017 بواسطة عدل التنفيذ كما ان المعقبة لم  
تبلغ للمعقب ضده سوى مستندات التعقيب دون مطلب الطعن و اتجه رفض مطلب التعقيب شكلا  
مضيفا بصفة احتياطية أن كيفية احتساب الأجل واضحة وجليّة طبق الفصل 141 م م ت وأن  
المقصود بيوم العطلة الأعياد الدينية والرسمية وليس ممن بينها الأحد فالأجل لا يمتد إذا كان آخر  
يوم أحد لأنه ليس من الأعياد وقد استقر فقه القضاء على ذلك واللجوء المعقبة إلى الفصل 143  
م إ ع لا يستقيم فهو ورد بمجلة الالتزامات والعقود التي لا علاقة لها بأجل الطعن طالبا الحكم  
بسقوط الطعن شكلا واحتياطيا رفضه أصلا.

#### **المحكمة**

**عن المطعون الوحيد المتعلق في خرق القانون ومقتضيات الفصل 143 م إ ع والفصل 141 م م ت:**

حيث دفعت المعقبة بخرق محكمة القرار المنتقد لأحكام الفصلين 141 م م ت و 143 م إ ع لما  
قضت برفض الإستئناف شكلا بالرغم من وقوع الإستئناف في الأجل القانونية

وحيث اقتضت أحكام الفصل 141 م م ت أن الأجل المضروب للإستئناف عشرون يوما تبتدئ من تاريخ بلوغ الإعلام بالحكم كما يجب للمحكوم عليه مالم ينص القانون على تاريخ آخر أو طريقة أخرى ..... وإذا كان اليوم الأخير يوم عطلة رسمية امتد الأجل إلى اليوم الموالي لانتهاء العطلة.

وحيث نص الفصل 143 م إ ع على أنه "إذا وافق حلول الأجل يوم عيد رسمي اعتبر مكانه اليوم الذي يليه مباشرة مما ليس بعيد".

وحيث اقتضى الفصل الثالث من القانون عدد 31 لسنة 1965 المؤرخ في 24/7/1965 المتعلق بالرزنامة الرسمية للبلاد التونسية أن "الأجل تحتسب وفقا للأحكام الواردة بالفصول 140 و 141 و 142 و 143 م إ ع وبالتالي فأحكام مجلة الإلتزامات والعقود تنطبق فيما يخص الأجل ولا تتعارض مع ما ورد بمجلة المرافعات المدنية والتجارية باعتبار أن القانون عدد 31 لسنة 1965 الذي نص على ذلك جاء لاحقا لصدور المجلة المذكورة.

وحيث لا جدال أن التطرق للأجل يستدعي تحديد ميعادها وبدايتها ونهايتها والعوارض التي تحول دون سريانها.

وحيث أقر المشرع ضمن الفصل 141 م م ت الحالات التي يقع فيها التمديد في الأجل منها إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة رسمية فأجل الطعن يمتد لليوم الموالي لانتهاء العطلة. وحيث لا خلاف أن مناط تمديد المشرع لأجل الطعن هو تعطل الإدارة في ذلك اليوم ما يحول دون التبليغ لسبب خارج عن إرادة المبلغ وعليه فإنه وإن لم ينص القانون على يوم الأحد كعطلة رسمية فإن يوم الأحد هو يوم الراحة الأسبوعية الذي تغلق خلاله كل الإدارات وهو بذلك يوم يتعطل فيه عمل الإدارة ما يتعين معه اعتباره يوم عطلة يمدد بموجبه أجل التبليغ.

وحيث أكدت محكمة العقيب هذا التوجه في عدة قرارات فجاء بالقرار عدد 10137 المؤرخ في 2 أكتوبر 2007 "إن مناط تخويل المشرع للطاعن حق تقديم طعنه في اليوم الموالي لليوم الأخير لأجل الطعن هو تعطل أعمال الإدارة في ذلك اليوم مما يصير تقديم الطعن في الأجل مستحيلا بسبب خارج عن إرادة الطاعن إن بطالة المجالس القضائية تحول لا محالة دون تقديم الطاعن لطحنه في الأجل القانوني وهي تعد قانونا سببا من أسباب تمديد الأجل الطعن إلى اليوم الموالي " وجاء أيضا بقرارها عدد 67602 المؤرخ في 1/1/2011 "أنه تأسيسا على أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 141 م م ت فإنه يقع التمديد في أجل الطعن إلى اليوم الموالي إذا وافق حلول الأجل يوم عطلة رسمية كيوم الأحد ".

وحيث من الثابت أن المعقبة قد تم اعلامها بالحكم الإبتدائي بتاريخ 2016/5/2 وقدمت عريضة الطعن بتاريخ 2016/5/23 والحال أن أخر أجل لتقديم الطعن يوافق يوم 2016/5/22 إلا أن هذا التاريخ وافق يوم أحد أي يوم عطلة أسبوعية فالأجل يمتد إلى اليوم الموالي طبق أحكام الفصلين 141 م م ت و 143 م إ ع، الأمر الذي أغفلته محكمة القرار المنتقد في خرق واضح لأحكام القانون ما جعل قرارها مجانباً للصواب مخالفا للقانون وتعين لذلك نقضه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بنابل لإعادة النظر فيها مجدداً بهيئة أخرى.

**لذا ولهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء المعقبة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الإربعاء 17 أكتوبر 2018 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرين برئاسة السيدة جلييلة نصر الله وعضوية المستشارتين السيدة أمال عباسي والسيدة رجاء الخضراوي وبمحضر المدعي العام السيدة منية بن علي ومساعدة كاتبة الجلسة السيد عائدة البرقاوي./.

**و حرّر في تاريخه**